محضر جلسة لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة

عـــدد 08

- **تاريخ الاجتماع:** 24 مارس 2026

- **جدول الأعمال:**

-الاستماع إلى جهة المبادرة بخصوص مقترح القانون المتعلق بإحداث تعاونية مدرسي وباحثي التعليم العالي والبحث العلمي عدد 2025/28.

-النظر في برنامج عمل اللجنة خلال الأيام القادمة.

- **الحضور:**

- الحاضرون: 05

-المتغيبون: 03

-المعتذرون: 02

- **بداية الجلسة:** العاشرة و30 دق صباحا

نهاية الجلسة: منتصف النهار و15 دق

أعمال اللجنة:

عقدت لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة جلسة يوم الثلاثاء 24 مارس 2026 استمعت خلالها إلى جهة المبادرة بخصوص مقترح القانون المتعلق بإحداث تعاونية مدرسي وباحثي التعليم العالي والبحث العلمي.

وفي مستهل كلمته رحب رئيس اللجنة بالضيوف مبينا وجاهة هذا المقترح في تكفله بتلبية الاحتياجات والتطلعات المشتركة من جهة، نظرا لأهمية التعاونيات في القيام بأعمال اجتماعية تنبني على قيم التضامن والتعاون والتعاضد لفائدة المنخرطين. كما أوضح أن الاستماع إلى جهة المبادرة من شأنه إثراء أعمال اللجنة من خلال ما ستقدمه من ملاحظات ومقترحات تعديل بخصوص مقترح هذا القانون. كما أكد انفتاح أعضاء اللجنة واستعدادهم لقبول كل التعديلات بهدف صياغة قانون تشاركي وعملي سهل التطبيق لتحقيق أهداف مشتركة تعود بالفائدة على كافة المنخرطين في التعاونية.

وخلال تدخله، نوّه ممثل جهة المبادرة باللجنة لإتاحته الفرصة لتقديم ملاحظاته بخصوص مقترح قانون له من الأهمية بمكان، وأوضح أن الهدف الأساسي من تقديمه لهذا المقترح يكمن في تدعيم العمل التعاوني مبرزا دور التعاونيات في تحقيق النهضة الاجتماعية الشاملة، مؤكدا على أنه في حال تفعيل هذا القانون ستكون التجربة التونسية رائدة في مجال العمل التعاوني بالنسبة لأساتذة التعليم العالي.

وأفاد صاحب المبادرة أن إحداث التعاونيات يكون إما بقرار بالاشتراك مع وزير الشؤون الاجتماعية أو بمقتضى قانون وفي هذه الحالة يصبح الانخراط فيها وجوبيا. وأشار إلى أنه تمت صياغة هذا المقترح المعروض استئناسا بالنصوص الجاري بها العمل في إحداث التعاونيات ومنها أحكام الأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954

المتعلق بالجمعيات التعاونية. وشـــدد على أن مرد التنصـــيص على وجوبية الانخراط ودفع المســاهمات المســتوجبة بالنســبة لجميع المدرســين والباحثين بوزارة التعليم العالي والمؤسسات التابعة لها هو ضمان لنجاح التجربة باعتبار أن أهمية الموارد المالية شرط أساسي لديمومة التعاونيات بالإضافة إلى حسن التيسير والحوكمة. وعلى هذا الأساس، بيّن أن الأعوان المباشـــرين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ينخرطون في التعاونية وجوبا ويتم خصـــم معاليم الانخراط من أجورهم وبذلك يكون الانتســـاب إلى التعاونية بجميع منافعه وموجباته إلزاميا.

وفي سياق متصل، أكد على أهمية بعث هذه التعاونية لفائدة مدرسي وباحثي التعليم العالي والبحث العلمي نظرا لما ســـتحققه من أهداف اقتصـــادية واجتماعية وثقافية مشتركة.

وخلال النقاش نوّه المتدخلون بهذه المبادرة من حيث المبدأ باعتبارها توفر الخدمات الاجتماعية والثقافية والترفيهية للأعوان المنخرطين فيها. مثمنين التجربة التونســـية في العمل التعاوني خاصـــة وأن نجاح تونس وقياداتها في بعث آليات العمل الاجتماعي والتضامني مكنتها من تحقيق نهضة اجتماعية شاملة.

وفي قراءة أولية في مضـــمون فصـــول مقترح هذا القانون، اعتبر بعض النواب أن فرض اجبارية الانخراط كما جاء في الفصـــل الثاني منه يبقى محل نقاش خاصـــة وأن القوانين الجاري بها العمل تتيح إمكانية بعث تعاونيات مشـــابهة يكون الانضـــمام إليها اختياريا.

وطالب أحد النواب بإضـــافة تخصـــيص منحة نهاية الخدمة ضـــمن مجال تدخلات التعاونية على غرار بقية التعاونيات في الفصـل الثالث بالنسـبة للأعوان المنخرطين في تعاونية مدرسي وباحثي التعليم العالي والبحث العلمي.

وعن مسألة خصم معاليم الانخراط من الأجور، أثار أحد النواب إشكالية عدم التساوي في الدخل بالنســبة لكافة المنخرطين في التعاونية مشــددا على ضــرورة تحديد نســب الانخراط حسب مستوى تأجير المنخرط وجراية التقاعد على أن يتم ضبطها في النظام الأساسي الخاص بالتعاونية.

من جهة أخرى، طالب أحد النواب بحذف التنصيص على المنح التي تسندها الدولة كأحد موارد التعاونية في الفصل السادس باعتبار أن المبادرة المعروضة ليست مشروع قانون حكومي. في حين دعا نائب آخر إلى مزيد تدقيق أحكام الفصـــل الخامس من المبادرة المتعلقة بتسيير التعاونية مع ضرورة توضيح بعض النقاط فيها.

وفي ذات السـياق، تسـاءل أحد النواب عن سـبب حصـر الانخراط في المدرسـين والباحثين دون بقية موظفي قطاع التعليم العالي بما من شأنه خلق وضعيات تمييزية لا مبرر لها، فضـلا عن أن الانتسـاب إلى التعاونية بجميع منافعه وموجباته بمقتضـى هذا القانون يكون إلزاميا لكافة المنتمين إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

أما من حيث الشكل الذي جاء عليه مقترح هذا القانون، فقد نبّه أحد النواب إلى وجود بعض الأخطاء اللغوية داعيا إلى إصلاحها حتى يكون نصا قانونيا سليما.

وفي تفاعله مع جملة مداخلات النواب، أثنى صـــاحب المبادرة على دقة وعمق الملاحظات والاسـتفسـارات التي تم تقديمها، مبينا أن المقترح المعروض هو نص أولي

قابل للتجويد والإثراء بما تراه اللجنة والأطراف المتداخلة فيه صـــالحا، من ذلك يمكن مراجعة شروط الانخراط والتسيير، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار أن نجاح التعاونيات مرتبط بعدد المنخرطين فيها، موضـــحا أن بعث تعاونية لا تحمّل الدولة أي أعباء مالية بل تكتفي بالتنصيص على مصادر تمويلها من ذلك المنح المسندة من الدولة، وهو ما تنص عليه أغلب القوانين المحدثة للتعاونيات.

ويُذكر أن فعاليات هذا اللقاء تواصـــلت أشـــغاله وتم فيه التداول بين أعضـــاء اللجنة بشأن تحديد أولوياتها التشريعية والرقابية في تناغم مع الاستحقاقات المطروحة. وتم في هذا الإطار ضـــبط برنامج ومنهجية عمل اللجنة خلال الأيام القادمة حيث تم الاتفاق حول برمجة جلســـات اســـتماع إلى خبراء في الضـــمان الاجتماعي للنظر في الآليات الكفيلة بتطوير الصناديق الاجتماعية والحلول المقترحة لتجاوز الصعوبات التي تواجهها وحلحلة الإشكاليات العالقة.

كما تمت برمجة جلسة استماع إلى السيد وزير الشؤون الاجتماعية بخصوص رؤية الوزارة حول الإصـــلاح الهيكلي الشـــامل لمنظومة الضـــمان الاجتماعي والاطلاع على الصعوبات التطبيقية عند تفعيل قانون تنظيم عقود الشغل ومنع المناولة.

كما اســـتأثر الدور الرقابي للجنة بحيز هام من تدخلات النواب الذين أكدوا أهمية الزيارات الميدانية في الاطلاع عن كثب على مختلف جوانب الوضـــع الصـــحي الاجتماعي، ودعوا إلى تكثيفها لمعاينة مختلف المؤسســـات الاستشـــفائية في عدد من الجهات.

وفي هذا الإطار، تم اقتراح تنظيم زيارات ميدانية إلى عدد من الجهات للاطلاع على المسائل المرتبطة بنشاط اللجنة وبجملة الاختصاصات المسندة إليها حيث تقرر برمجة زيارات ميدانية إلى عدد من المؤسسات الصحية في جهات مختلفة على غرار المستشفى الجامعي بصفاقس والمستشفى الجهوي بباجة وإلى بعض المراكز الصحية بمنطقة الحرارية وإلى الصيدلية المركزية بتونس للتطرق إلى مشكلة النقص الحاد في الأدوية، مع إمكانية القيام بزيارات ميدانية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وفي نهاية الجلسة، تعهدت اللجنة بمواصلة دراسة مقترح هذا القانون واستكمال الاستماعات بشأنه في أقرب الآجال من أجل تطوير العمل التشاركي بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية وإنجاح السياسات الوطنية في مجال العمل الاجتماعي في كافة أبعاده و الاستئناس بآراء كل من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الشؤون الاجتماعية والجامعة العامة للتعليم العالي والبحث العلمي في علاقة بمشروع هذا القانون، مع الأخذ بعين الاعتبار كل الملاحظات والاقتراحات التي تم تداولها خلال هذا الاجتماع في سبيل أن يكون مقترح هذا القانون محل توافق بين جميع الأطراف المتداخلة.

رئيس اللجنة	مقرّر اللجنة
عزالدين التايب	رؤوف الفقيري